وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : Coöperatieve U.A" "Coöperatieve U.A" وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 52604241 بالمحكمة التجارية لأمستردام، ويقع مقرها الاجتماعي ب Jupiter Building، الطابق الثاني، Herikerbergweg ويتمثل نشاطها في إدارة هولندا. وهي فرع لشركة «OCP SA» ويتمثل نشاطها في إدارة المساهمات المالية للشركة الأم على المستوى الدولي وليس لديها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛
- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «OCP S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 40327 بالمحكمة التجارية للدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2-4 شارع الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، وهي الشركة الأم لمجموعة OCP. وتنشط الشركة في مجال استخراج وتكرير وتصنيع وتسويق وتطوير الفوسفاط الطبيعي وحامض الفوسفوربك والأسمدة الفوسفاطية ؛
- الجهة المستهدفة: «Global Feed S.L.U» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الإسباني، يوجد مقرها الاجتماعي بشارع Francisco Montenegro s/n 5 بمدينة الإسبانية، ومسجلة بالسجل التجاري بالمجلد 1,004 الصفحة 46 بمدينة Huelva. وتنشط الشركة في إنتاج وتسويق منتجات التغذية المخصصة للحيوانات وليس لديها أي نشاط أو تواجد بالمغرب.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة لإلزامية التبليغ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت. إ/2024، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلى.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

و. رشید بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة Moët» «Esclans Estate المراقبة الحصرية لشركة Alans Estate» «SAS»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Esclans Estate المراقبة الحصرية لشركة 400%، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد للجلس المنافسة رقم 2024/179 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع أسهم مبرم بين أطراف العملية ينص على شروط اقتناء شركة «Moët Hennessy SAS» د Esclans Estate SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص علها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Moët» «Esclans Estate SAS»، المراقبة الحصرية لشركة «Esclans Estate SAS»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المقتنية: «Moët Hennessy SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 22-34، 1928, rue Jean Goujon, 75008 ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 228 414 338 وهي شركة متخصصة في مجال المشروبات الروحية. وهي مملوكة لجموعة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE. التي تنشط في الأسواق المرتبطة بالمنتجات الفاخرة ؛
- الجهة المستهدفة: «Esclans Estate SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في شاتو ديسكلان، 4005، طريق دو كال، لاميوط، فرنسا ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات ب Draguignan تحت رقم 542 130 وتنشط الشركة في مجال استغلال المجالات الزراعية والكروم، وخاصة في منطقة Le Domaine du Château في مقاطعة Var

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي تهدف إلى تحقيق تكامل عبر الاستفادة من مزارع الكروم التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة لتعزيز تواجدها في سوق المشروبات الروحية الفاخرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا علها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المشروبات الروحية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه نظرا لغياب أي تأثير سلبي للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، كون الطرف المقتني لا ينشط في هذه السوق، كما أن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها بعد إنجاز هذه العملية أي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى تراكم لحصص السوق داخلها. هذا وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزيناء أو المتنافسين المحتملين؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظرا لوجود منافسين في هذه السوق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت. إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، يستوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Esclans» المراقبة الحصرية لشركة دافعة بتولي «Esclans» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.